خصوصية التأمين التكافلي على ضوء المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07

La particularité de l'assurance Takaful au regard de l'article 203 bis de l'ordonnance n°07-95

جعفور ليندة*

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، lyndadjafour@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/16 تاريخ القبول: 2022/12/13 تاريخ النشر: 2022/12/18

ملخص:

تبنى المشرع الجزائري "التأمين التكافلي" بموجب المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المضافة بقانون المالية لسنة 2020، تهدف هذه الدراسة الى ابراز خصوصية التأمين التكافلي وتمييزه عن التأمين التقليدي التجاري، من خلال تحليل نص المادة السالفة الذكر.

يستنتج من تحليل المادة 203 مكرر أعلاه أن التأمين التكافلي نظام يعتمد على الأسلوب التعاقدي، كما يتميز بتعهد المشاركين بالتعاون ومساعدة بعضهم البعض عن طريق تمويل صندوق المشاركة بمساهمات مالية، على سبيل التبرع لمواجهة الأخطار المؤمن منها، إضافة الى ذلك فهو يخضع لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: التأمين التكافلي.، التأمين التجاري.، المشاركون.، التعويض.،مساهمة.

Résumé :

Le législateur algérien a adopté "l'assurance Takaful" par l'article 203 bis de l'ordonnance n° 95-07, ajouté par la loi de finances 2020, Cette étude vise à mettre en évidence la spécificité de l'assurance Takaful et sa distinction de l'assurance commerciale traditionnelle, en analysant le texte de l'article précité.

Il ressort de l'analyse de l'article 203 bis ci-dessus que l'assurance Takaful est un système qui est basé sur le mode contractuel, il obéisse aux principes de la charia islamique.

Mots clés : Mots clés : Assurance Takaful, assurance commerciale, participants, indemnisation, contribution.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

يتعرض الإنسان في حياته الى عدة أخطار ينجم عنها أضرار، منها التي تصيبه في أمواله وممتلكاته ومنها ما يصيبه في جسده أو حتى حياته، لهذا السبب تم ابتكار أنظمة التأمين لمواجهة هذه الأخطار ، فمنها التأمين الاجتماعي، والتأمين التجاري الربحي، ومنها التأمين التكافلي أو ما يسمى بالتأمين التعاوني محل هذه الدراسة [1].

تبنى المشرع الجزائري نظام التأمين التكافلي، نص على ذلك صراحة من خلال المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07[2]، تمت إضافة هذه المادة بموجب المادة 103 قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية 2020 [3] ، جاء في متن المادة :«*تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، بمادة 203 مكرر تحرر كما يأتي:*

يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل.

التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم" المشاركون" . ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى " مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو حساب المشاركين" .

وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.»

تهدف هذه الدراسة إلى استقراء وتحليل نص المادة 203 مكرر أعلاه، لإبراز خصوصية التأمين التكافلي.

فهل نظام التأمين التكافلي مستقل بحد ذاته وله خصوصية تميزه عن التأمين التقليدي التجاري أم أنه نظام مشابه لنظام التأمين التقليدي التجاري؟

حسب المادة 203 مكرر أمر رقم 95-07 فالتأمين التكافلي عبارة عن نظام يعتمد على الأسلوب التعاقدي (المحور الأول)، إضافة الى ذلك يتميز بطابعه التعاوني فالمشاركون فيه يساعدون بعضهم على سبيل التبرع لمواجهة الأخطار المؤمن منها (المحور الثاني)، وأهم ما يميزه عن التأمين التقليدي هو خضوعه لأحكام الشريعة الإسلامية (المحور الثالث).

المحور الأول: التأمين التكافلي نظام يعتمد على الأسلوب التعاقدي:

حسب المادة 203 مكرر أمر رقم 95-07 فالتأمين التكافلي نظام يعتمد الأسلوب التعاقدي، لهذا لبد من التمييز بين النظام والأسلوب التعاقدي (أولا)، كذلك لبد من التطرق الى عقد التأمين التكافلي، بما أنه العلاقة القانونية التي تجسد التامين التكافلي (ثانيا).

بما أن شركات التأمين تمارس نشاطي التأمين التجاري والتكافلي فلبد من التمييز بينهما (ثالثا)، إضافة الى ضرورة ابراز الشبهات التي يثيرها نظام التأمين التكافلي (رابعا).

أولا: التمييز بين النظام والأسلوب التعاقدي

عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 203 مكرر أمر رقم 95-07 التأمين التكافلي على أنه « *نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم" المشاركون»*.

يلاحظ أن المشرع عند تعريفه للتأمين التكافلي استخدم مصطلح النظام، لأن النظام أوسع من العقد، فالنظام عبارة عن مجموعة من الضوابط، القواعد، المبادئ، والنصوص القانونية، ومختلف الآليات، إضافة إلى الضمانات القانونية، كذلك يحدد الشروط الواجب توفرها في شركة التأمين التكافلي، لا يلزم بأحكام التأمين التكافلي إلا الأشخاص الذين تعاقدوا واتفقوا عليه، فعقد التأمين التكافلي الوسيلة التي يتجسد من خلالها التأمين التكافلي، بموجبه يتفق مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على الخضوع لنظام التأمين التكافلي.

يقوم نظام التأمين التكافلي على مبادئ وأسس قانونية اقتصادية وأخرى فنية[4]، إضافة الى أسس فقهية اسلامية[5] فهو يتميز عن التأمين التجاري ولا يخضع لكثير من الأحكام الواردة في قانون التأمينات لما يتميز به من خصوصيات تضمنتها المادة 203 مكرر أعلاه، كما تجدر الإشارة الى أن النظام القانوني الجزائري المتعلق بالتأمينات قبل تعديل قانون التأمينات وإضافة المادة 203 مكرر لم يكن يسمح بأي خدمات مالية إسلامية[6].

ثانيا– عقد التأمين التكافلي:

يتميز عقد التامين التكافلي بمفهومه الخاص، من حيث تعريفه (1)، إضافة الى أطرافه(2)، كذلك محله (3)، والاشكال التي يتخذها (4).

1–تعريف عقد التأمين التكافلي:

يخضع التأمين التكافلي لأسلوب التعاقد، أي أنه ليس تأمين تلقائي، كما أنه غير إلزامي على عكس التأمين الاجتماعي، التأمين التكافلي اختياري وهذا ما يستنتج من عبارة "ينخرط" الواردة في المادة 203 مكرر أمر رقم 95-07 السالفة الذكر، لكن حرية أطرافه محدودة بوجوب احترام مختلف الضوابط القانونية والفقهية.

تعرف المادة 54 من القانون المدني العقد بصفة عامة على أنه «اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما»، أما بالنسبة لعقد التأمين التكافلي لم يعرفه المشرع، فالمادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 عرفت نظام التأمين التكافلي.

أما عقد التأمين التكافلي فيعرف على أنه «*عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم*»[7].

ينتقد هذا التعريف من زاوية كونه حصر تسيير وإدارة العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة، على أساس الوكالة بأجر معلوم، لكن الوكالة ليست الطريقة الوحيدة لتسيير هذا النوع من التأمين، لأن المرسوم التنفيذي رقم 21 –

81 »[8]حدد بموجب المادة 09 استغلال شركات التأمين التكافلي وفق 3 نماذج، النموذج الأول يتمثل في الوكالة مقابل أجر على شكل عمولة، النموذج الثاني يتمثل المضاربة مقابل أجر، تحتسب قيمته على أساس حصة محددة مسبقا، من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق، النموذج الثالث مختلط بين الوكالة والمضاربة.

يعرف كذلك على أنه «تعاون *منظم تنظيما دقيقا بين عدد من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا ما تحقق الخطر بالنسبة الى بعضهم، يتعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرار جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم*»[9] .

يفهم من هذا التعريف أن عقد التأمين التكافلي يشمل فقط الأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية، وهذا ما يعرضه للنقد لأن المشرع الجزائري من خلال المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 أكد أن التأمين التكافلي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون.

يمكن تعريف عقد التأمين التكافلي على أنه اتفاق بين مجموعة مشاركين-مؤمنين ومؤمن لهم-، يكونون أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين وشركة التأمين، محل الاتفاق هو تقديم مبلغ مالي تبرعي على شكل مساهمة، من أجل إنشاء صندوق المشاركين بهدف مواجهة خطر ما أو مجموعة من الأخطار.

3-أطراف عقد التأمين التكافلي:

يتمثل أطراف عقد التأمين التكافلي في المشاركين وشركة التامين:

أ-المشاركون: أشخاص طبيعيون و/ أو معنويون يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض عند حدوث خطر أو عند نهاية عقد التأمين التكافلي، عن طريق التبرع بتقديم مساهمات [10] -بالنسبة للأشخاص المعنوية لم يحدد المشرع إن كانت خاضعة للقانون العام أو الخاص-، المشاركون مؤمنين ومؤمن لهم في نفس الوقت.

ب-شركة التأمين: إما أن تكون شركة تأمين نشاطها الحصري هو التأمين التكافلي، أو شركة تأمين تقليدي تجاري تعيد تنظيمها الداخلي فتنشأ ما يسمى "بالنافذة"، ويجب على هذه الشركة الفصل فنيا وماليا ومحاسبيا بين نشاطها التأميني التقليدي والتكافلي [11].

يشترط المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بموجب المادة مجموعة من الوثائق لاستكمال ملف الاعتماد لممارسة نشاط التأمين التكافلي من خلال النافذة، تتمثل هذه الوثائق في:

-نموذج الاستغلال الذي تعتزم الشركة اعتماده لممارسة النشاط التكافلي، من خلال تبني أحد نماذج الاستغلال الواردة في المادة 09 من نفس المرسوم، سواء عن طريق الوكالة أو المضاربة أو نموذج مختلط بينهما.

-قائمة بأعضاء لجنة الاشرف الشرعي، إضافة الى وثيقة تثبت معرفتهم بمجال الشريعة الاسلامية، كذلك شهادة الجنسية. يلاحظ أن هذه المادة اشترطت تقديم شهادة الجنسية دون تحديد إن كانت جزائرية أم لا، عكس المرسوم التنفيذي رقم 21-81 تشترط المادة 17 منه الجنسية الجزائرية دون سواها.

-التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي.

-التعهد بالفصل التام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء.

-تحديد الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين

تجدر الإشارة الى أن شركة التأمين ليست هي المؤمن، لأن صفة المؤمن والمؤمن له تجتمع في المشاركين، وشركة التأمين ماهي إلا مسير تتكفل بالإدارة.

تطبيقا للمادة 215 من الأمر رقم 95-07، صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-13، يتضمن القانون الأساس النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، فيمكن انشاء شركات ذات طابع تعاضدي بموجب عقد توثيقي، هذه الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون هدفها غير تجاري، تهدف الى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها، لتغطيتهم من الأخطار [12].

3-محل عقد التأمين التكافلي:

يشكل التبرع بمبلغ محدد لصندوق المشاركين محل العقد في التأمين التكافلي، يدفع مرة واحدة أو على شكل أقساط [13].

4-الأشكال التي يتخذها عقد التأمين التكافلي:

يهدف عقد التأمين الى تعاون المشاركين على مواجهة الخطر، على هذا الأساس يتحدد شكل عقد التأمين التكافلي وفق الخطر المؤمن منه، فيكون إما عقد تأمين تكافلي عائلي أو عقد تأمين تكافلي عام.

أ-عقد التأمين التكافلي العائلي: نفسه مع التأمين على الأشخاص الوارد في الأمر رقم 95-07، كما هو وارد في النقطة 01 من المادة 203 من هذا الأمر، حسب المادة 63 من نفس الأمر فمن الأخطار التي تغطيها تأمينات الأشخاص، الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية، الوفاة إثر حادث، العجز الدائم أو الكلي، العجز المؤقت عن العمل، تعويض المصاريف الطبية والجراحية والصيدلانية.

يقوم هذا النوع من التأمين على تقديم مساعدة مالية للمشتركين وعائلاتهم، في الحوادث المؤدية الى الوفاة أو العجز، يتطلب هذا النوع من التأمين التكافلي غالبا دخول الشركة في علاقة طويلة الأمد مع المشاركين [14]، رغم ذلك توجد بعض منتجات التأمين التكافلي العائلي التي لا تحتاج الدخول في علاقة طويلة المدة، كالتكافل الجماعي والتكافل بأجل، نظرا لقصر مدتها لا تشمل عنصر الاستثمار لصالح المشاركين [15].

ب-عقد التأمين التكافلي العام: حسب المادة 02 من من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 فالتأمين التكافلي العام هو تأمين عن الأضرار.

يكون الخطر المؤمن منه في التأمين من الأضرار ماسا بمال المؤمن له سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فيتم تأمين الخسارة والاضرار التي تلحق بذمة المؤمن له المالية أو ربح فاته، يتجسد عن طريق إعادة المؤمن له الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الخطر، ويجوز أن تتجاوز قيمة التعويض الضرر [16].

ثالثا-تمييز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري:

إن التأمين التكافلي مستقل ومختلف تماما عن التأمين التجاري، وأهم ما يميز التأمينين يتمثل في:

1-اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في المشاركين، وما شركة التأمين إلا مسير يتولى شؤون الإدارة، هي من أهم الخصائص التي تميزه عن الأنظمة الأخرى للتأمين، اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في المشاركين، يجعل الغبن منتفيا لأن المبالغ التي يتم دفعها مآلها لدافعيها [17]، على عكس التأمين التجاري، فشركة التأمين هي المؤمن وليست مجرد مسير، تقوم باستغلال أموال حملة الوثائق بما يعود عليها بالنفع وحدها[18].

2- عقد التأمين التكافلي من عقود التبرع والتعاون التي يهدف الى تفتيت الأخطار، لا يعد الربح المقصد والهدف الأساسي[19]، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، التعويض في التأمين التكافلي يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية لتعويض الضرر، يمكن طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، وإذا لم تتم زيادة الاشتراكات لا يكون هناك تعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض.

أما في التأمين التجاري يوجد التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، يترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون المؤمن لهم، فالهدف من التامين التجاري هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، فإن ربحت شركة التأمين خسر المؤمن له، وإن ربح خسرت شركة.التأمين، لأنها معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر[20].

3- موافقة التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية فهو تبرعي، لهذا يسمى بالتأمين الاسلامي، على عكس التأمين التجاري الذي فيه غرر و جهالة أو شك وفيه عنصر الاحتمال، لعدم معرفة كل طرف مقدار ما يعطيه وما يأخذه، والمؤمن له لا يدري حتى إن كان سيتحصل على مبلغ التأمين، لارتباطه بوقوع حادث احتمالي قد يقع أولا يقع، وبالنسبة لعقد التأمين التجاري ففيه غرر كثير، لأن المؤمن لهم يدفعون الكثير ويتحصلون على القليل، أو العكس يدفعون القليل ويتحصلون على القليل، ومنهم من لا يتحصل على أي تعويض [21].

كما أن عقد التأمين التجاري فيه شبهة ربا الفضل والنسيئة، لأنه عند دفع شركة التأمين للمؤمن له مبلغ تعويض أقل من الأقساط التي دفعها فهي شبهة ربا الفضل، وإن كان العكس يتحصل على مبلغ تعويض أقل مما دفع ففيه غبن له [22].

عند التأخر في سداد أقساط الاشتراكات في التأمين التكافلي لا تحتسب فوائد ربوية، ولكن يمكن النص في العقد أن التعويضات تدفع على دفات وبمعدلات التأخير نفسها، أو النص فيه على تقليل نسبة الفائض الموزع لمن يتأخر في السداد أو يماطل فيه، أما في التأمين التجاري فيمكن حساب فوائد ربوية على التأخير [23].

تقوم شركات التأمين التكافلي باستثمار فائض الأموال وفقًا لصيغ الاستثمار الإسلامية، وعلى النقيض من ذلك فشركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام، وغالبًا ما يكون تعاملها بالربا وفقًا لنظام الفائدة المحرمة شرعًا.

4-اشتراكات التأمين التكافلي مملوكة للمشاركين جميعهم، تستغل بما يعود بالمصلحة عليهم جميعا، أما في التأمين التجاري الأقساط مملوكة لشركة التأمين –المؤمن-، تستغلها بما يعود بالنفع عليها وحدها [24].

5_ شركة التأمين التكافلي إما أن تكون شركة تأمين نشاطها الحصري هو التأمين التكافلي، أو شركة تأمين تقليدي تجاري تعيد تنظيمها الداخلي فتنشأ ما يسمى "بالنافذة"، ويجب على هذه الشركة الفصل فنيا وماليا ومحاسبيا بين نشاطها التأميني التقليدي والتكافلي[25]، فحتى وإن سمح المشرع لشركات التامين التجاري بممارسة نشاط التأمين التكافلي إلا أنه ألزمها بوجوب الفصل فنيا ومحاسبيا بين نشاطي التأمين التكافلي والتجاري.

رابعا-الشبهات التي يثيرها التأمين التكافلي:

رغم خضوع التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية تثار شبهات متعلقة به، لأن فيه عنصر الربح (1)، والتبرع الذي فيه تبادلي ومعاوضة (2)، إضافة الى جهالة الاشتراكات والتعويض (3).

1-تحقيق الربح:

يثير التأمين التكافلي شبهة لأنه شركة التأمين تحقق أرباحا، ما يدعو للقول أنه لا يختلف عن التأمين التجاري، ولما كان الربح مشروعا فالنتيجة هي جواز التأمين التجاري، لكن هذا غير صحيح لأن التأمين التكافلي لا يهدف للربح في مقابل الضمان، بل الربح يكون في مقابل الإدارة، فشركة التأمين تهدف الى تحقيق الربح من خلال توليها الإدارة، أما شركة التأمين التجاري فتربح من جهة الضمان والإدارة، لهذا السبب يقال أن التأمين التكافلي غير ربحي وليس لأنه خال من الربح تماما[26].

أضف الى ذلك في التأمين التجاري شركة التأمين تحتفظ بكل الأرباح لنفسها، أما في التأمين التكافلي ففائض الصندوق ملك للشركاء يتم تقاسمه بينهم.

2-التبرع المتبادل معاوضة:

يعتمد التأمين التكافلي على قاعدة التعاون المتبادل، ويقوم على فكرة التضامن الاجتماعي[27]، لكن تثار شبهة حوله لكون التبرع مقابل التبرع، أو هبة بشرط العوض، أي عقد معاوضة شأنه شأن التأمين التجاري، لكن الواقع غير ذلك، والسبب أنه في التأمين التجاري تلتزم شركة التأمين بالتعويض مقابل دفع أقساط، فالهدف من العقد معاوضة يكون

فيها أحد الطرفين خاسر والآخر رابح فيه أكل مال بالباطل، أما في التأمين التكافلي لا يوجد التزام بالتعويض، فمقدار التعويض قابل للتغير متأثرا بقيمة الفائض والخسائر، فقد تكفي الاشتراكات لجبر الضرر أو لا تكفي، وهو شبيه بالنهد، إذ يشترك الأعضاء في النهد في مواجهة الفاقة أو النازلة-الخطر-، فالاشتراك في مواجهة المخاطر لا يتضمن الالتزام بالتعويض، رغم وجود تقابل في التبرعات فهذا لا يجعل منه تأمينا تجاريا، لأن التأمين التكافلي شركة-يشترك المشاركون في مواجهة الخطر- وتبرع، على عكس التأمين التجاري الذي تنفرد فيه شركة التأمين بمواجهة الخطر، ما يدخله ضمن المعاوضات المحضة[28].

3-جهالة الاشتراكات والتعويض:

يجهل المشاركون إن كان سيتحقق الخطر وقيمة التعويض التي يتحصلون عليها، مثله مثل التأمين التجاري.

رغم ذلك لا يمكن أن يكون حجة لجعل التأمين التجاري نفسه مع التأمين التكافلي، لأنه عندما يكون المقصود هو الاشتراك في تحمل المخاطرة اغتفرت جهالة الاشتراكات والتعويضات، إذ يغتفر في التبرع مالا يغتفر في المعاوضة[29].

المحور الثاني: الطابع التعاوني للتأمين التكافلي:

ينشأ التأمين التكافلي باتفاق مجموعة أشخاص يسمون المشاركون على مواجهة خطر أو عدة أخطار، ويتعهدون بمساعدة بعضهم البعض لمواجهة الخطر (أولا)، وذلك بتقديم مبالغ مالية لتمويل صندوق المشاركين على شكل مساهمة على سبيل التبرع (ثانيا).

أولا: تعهد المشاركين على مساعدة بعضهم:

التزام المشاركين نحو بعضهم لا يتوقف على مقدار ما يساهمون به، وإنما حدوده القصوى هو نصيبهم من الخطر العام، فهم يتعاونون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند تحقق الخطر وحصول الضرر، فيساهم كل مشترك بمبلغ مالي لتعويض من يصيبه الضرر، ويتفرع الى التأمين من المسؤولية والتأمين على الاشياء[30].

عقد التأمين التكافلي عقد تعاوني على أساس المواساة بين المشتركين، لأجل تفادي الأخطار التي تحيط بهم، يتجسد عن طريق اتفاق مجموعة المشتركين على دعم بعضهم البعض، متعاونين على تحمل الخسارة، ومجموعة المشتركين مؤمنين ومؤمن لهم في نفس الوقت، غايتهم من القيام بهذا العمل هي مواجهة الخطر بالمبالغ المودعة في صندوق المشتركين وليس تحقيق الربح، عكس التأمين التقليدي التجاري الذي يهدف الى تحقيق الربح ومحرم شرعا[31].

كما سبق القول كل مشترك مؤمن ومؤمن له، مؤمن لأنه باشتراكه تكون له صفة المؤمن لغيره من خلال ما يدفعه من مساهمة، لأنه يساهم بجزء من ماله في التعويضات المقدمة على سبيل التبرع، ويكون مؤمن له لأنه يكتسب صفة المستفيد، فيكون له حق التعويض عندما يتعرض للخطر المؤمن منه وتلحقه خسارة[32]، فالتأمين ما هو الا تعاون منظم بين مجموعة من الأشخاص لدفع الأخطار وتفتيتها، فعندما يتعرض أحدهم لخطر يتعاونون جميعا لمواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل واحد منهم، فيتفادون بذلك أضرارا جسيمة لولا هذا التعاون[33].

ثانيا: المساهمة في تمويل صندوق المشاركين عن طريق التبرع:

يشترك مجموعة من الاشخاص في إنشاء صندوق، كما أنهم يلزمون أنفسهم ويتعهدون بتمويله عن طريق دفع مبلغ معين على شكل مساهمة، التي تكون على وجه التبرع هذا ما يستنتج من نص المادة 203 مكرر أمر رقم 95-07 التي جاء في متنها « ... *ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى " مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو حساب المشاركين»".*

يندرج عقد التأمين التكافلي ضمن عقود التبرع، لخلوه من المعاوضة، فالمساهمة أو الاقساط التي يتم دفعها يكون متبرعا بها كليا أو جزئيا لمن أصابه ضرر، فالالتزام بالتبرع هو التكييف الشائع للتأمين التكافلي وهو أحد الأسس التي يقوم عليها هذا النوع من التأمين، فيحصل المؤمن له المتضرر على مبلغ معين على سبيل التبرع، وهذا المبلغ ليس مقابلا لما دفعه من اشتراكات أو مساهمة، بل هو التزام على بالتبرع من محفظة أو صندوق التأمين، معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق شروط استحقاق التأمين، فالتأمين التكافلي يقوم على الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، كما أن الغرر لا يؤثر على صحة عقود التبرعات[34].

المحور الثالث: خضوع التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية:

نشأ التأمين التكافلي الإسلامي بسبب مخالفة التأمين التجاري لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تتسم بعدم اليقين فيما يتعلق بوقت ومبلغ السداد والمبلغ الذي سيطالب به المؤمن له عند وقوع الخطر، فهناك غرر (عدم اليقين)، كما أن هناك عناصر ربوية لكون التأمين التجاري تبادلي غير متكافئ بين شركة التأمين والمؤمن له. كذلك المؤمن له قد لا يسترد شيئا أو ربما أقل أو أكثر من القيمة الفعلية للضرر، وما يشكل قواسم مشتركة مع المقامرة والميسر أو الرهان [35].

حرص المشرع الجزائري من خلال المادة 203 مكرر أمر رقم 95-07 على خضوع التأمين التكافلي لمبادئ الشريعة الإسلامية، يتجسد ذلك عن طريق الالزام بممارسة نشاط التأمين التكافلي من طرف شركات متخصصة (أولا)، كذلك من خلال تحديد كيفيات تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (ثانيا)، ولضمان تقيد الشركات الممارسة لنشاط التأمين التكافلي بمبادئ الشريعة الإسلامية تم استحداث أجهزة تتكفل بالرقابة (ثالثا).

أولا: الالزام بممارسة نشاط التأمين التكافلي من طرف شركات متخصصة

حرصا من المشرع على مطابقة التأمين التكافلي في الجزائري لأحكام الشريعة، نص على وجوب توافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 203 مكرر أمر رقم 95-07، كما اشترطت المادة أن تكون المساهمة -التي تقابل الأقساط أو الاشتراكات في التأمين التجاري التقليدي- بشكل تبرعي، فآلية التمويل تبرعية غير ربحية.

تطبيقا لنص المادة 203 مكرر أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-81، هذا المرسوم تضمن أحكام تنظيم وتسيير التأمين التكافلي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يتجلى ذلك في اشتراط ممارسة التأمين التكافلي من طرف شركات متخصصة فيه أو من خلال نافذة تنشأ في شركات التأمين التقليدي بقيود وضوابط، تتمثل في وجوب فصل شركة التأمين التقليدي من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية عمليات التأمين التكافلي عن عمليات التأمين التقليدي [36]، فتمسك حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي، إضافة الى حساب يتعلق بصندوق المشاركين، تسجل فيه الإيرادات التي تكون من مساهمات المشاركين، ومداخيل توظيف هذه المساهمات، وطعون الحوادث ومختلف الإيرادات، كما يجب تسجيل النفقات المتمثلة في التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى [37].

كذلك ألزم هذا المرسوم شركات التأمين التقليدي، التي تمارس نشاط التأمين التكافلي عن طريق النافذة بتقديم تعهد بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين- أي المؤمن لهم تأمينا تكافليا_ وحساب الشركاء –أي المؤمن لهم في إطار التأمين التقليدي التجاري- [38].

ثانيا: تحديد كيفيات تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

تم تقييد استغلال شركات التسيير بنماذج مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، محددة في المرسوم التنفيذي رقم 21-81(1)، إضافة الى ذلك ففائض صندوق المشتركين لا تحتفظ به شركة التأمين بل يوزع على المشاركين (2)، ووفي حالة وجود عجز في الصندوق تتم تغطيته بقرض حسن (3).

1-تحديد نماذج تسيير استغلال شركات التأمين التكافلي:

حدد المرسوم التنفيذي بموجب المادة 09 استغلال شركات التأمين التكافلي وفق 3 نماذج تتمثل في:

- الوكالة: تسيير شركة للتأمين التكافلي لصندوق المشاركين مقابل أجر على شكل عمولة " تسمى وكالة بالعمولة"، تحسب هذه العمولة على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة[39]، في إطار هذا النموذج العلاقة التي تربط شركة التأمين بالمشاركين هي علاقة الوكيل بالموكل، تتلقى عمولة يجب تحديدها مسبقا في عقد التأمين التكافلي، تحقق شركة التأمين الربح إذا كان مبلغ العمولة يفوق تكاليف إدارة نشاط التأمين التكافلي، كما أنها لا تشترك مباشرة في المخاطر التي تواجهها أموال التأمين التكافلي، أو أي شيء من الفائض التكافلي-العجز- [40].
- المضاربة: تسيير شركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي لصندوق المشاركين مقابل أجر، تحتسب قيمته على أساس حصة محددة مسبقا، من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق [41]، فتكون لشركة التأمين صفة المضارب والمشتركين صفة أرباب المال، والشركة تدير كل مخاطر أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من أرباح الاستثمار و/أو الفائض التكافلي، ولا يمكن لشركة التأمين أو المشاركين تغيير نسبة المشاركة المتفق عليها دون العودة الى الطرف الآخر، فيما

يتعلق ب أرباح الاستثمار و/أو الفائض التكافلي، أما مواجهة الخسائر في الاستثمار وفي الأنشطة التأمينية فيتحملها المشاركون -أرباب المال- [42].

يتكون الفائض التأميني من شقين رئيسيين الشق الأول يتمثل في الاشتراكات المتبرع بها من طرف المشاركين لبعضهم البعض بمقدار ما يتعرضون له من خسائر فقط، فالفائض ليس ربحا محققا، والشق الثاني عبارة عن الأرباح الناتجة عن استثمار الاشتراكات أو المبالغ المتبرع بها على شكل مساهمات[43].

- نموذج التسيير المختلط: أجر تسيير صندوق المشاركين من طرف الشركة يتكون في جزء من وكالة بالعمولة، وجزء آخر على شكل حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق [44].

2-توزيع فائض الصندوق على المشاركين:

عند تسيير شركات التأمين التكافلي والنافذة، نص المرسوم التنفيذي رقم 21-81 في المادة 23 على ضرورة توزيع رصيد صندوق المشاركين عندما يكون إيجابيا – أي أن الإيرادات تفوق النفقات-، يتم التوزيع وفق ثلاثة طرق، الطريقة الأولى تكون من خلال توزيع الفائض على مجموع المشاركين دون تمييز سواء استفادوا من التعويض خلال السنة المالية أم لا يستفيدوا من التعويضات المدفوعة ، أما الطريقة الثانية فتكون عن طريق توزيعها على الشركاء الذين لم يستفيدوا من التعويض فقط، أما الطريقة الثالثة فتكون النسب محددة بنسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم قيمة التعويضات، واذا كانت قيمة التعويض تفوق حصته لا يستفيد.

3_تغطية عجز صندوق المشاركين بقرض حسن:

عندما يكون حساب صندوق المشتركين سلبيا تتم تغطية العجز، فيمكن للشركة التي تمارس التأمين منح اعتماد لصندوق المشاركين، على شكل قرض حسن-أي دون فائدة ربوية-، لا تفوق قيمته 70 % من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس هذا التأمين، أما استرداد قيمة القرض الحسن فيكون من خلال اقتطاعه من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا[45].

ثالثا: مراقبة نشاط شركات التأمين:

النص على وجوب خضوع نشاط وتسيير شركات التأمين التكافلي لمبادئ الشريعة الإسلامية لا يكفي، لهذا تم انشاء أجهزة رقابة، فمنتجات التأمين التكافلي تخضع لرقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (1)، أما نشاط شركات التأمين التكافلي فيخضع لرقابة لجنة الاشراف الشرعي (2).

1_ خضوع منتجات التأمين التكافلي لرقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

توجب المادة 227 أمر رقم 95-07 خضوع وثيقة التأمين وكل وثيقة تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة، التي يمكنها فرض العمل بشروط نموذجية وإدارة الرقابة، لكن بالنسبة لمنتجات التأمين التكافلي فيشترط ارفاق طلب التأشيرة بشهادة مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية [46].

2_خضوع نشاط شركات التأمين التكافلي لرقابة لجنة الاشراف الشرعي

لم يكتف المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بتحديد طرق تنظيم وتسيير نشاط التأمين التكافلي حتى يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فنص على خضوع نشاط الشركات التي تمارس نشاط التأمين الى رقابة لجنة الاشراف الشرعي، يتعين على كل شركة تمارس نشاط التأمين التكافلي انشاء هذه اللجنة، التي تتولى مراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي، تبدي اللجنة أراء وقرارات ملزمة حول مطابقتها لمبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية[47]، فلا يمكن استكمال ملف الاعتماد لممارسة نشاط التأمين التكافلي عن طريق النافذة دون تقديم قائمة أعضاء لجنة الاشراف الشرعي، وما يثبت معارفهم بمجال الشريعة الاسلامية[48].

تتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، تعينهم الجمعية العامة للشركة باقتراح من مجلس الإدارة، يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا، في حالة انسحاب احدهم يجب على الشركة التي تمارس نشاط التأمين التكافلي استخلافه عن طريق تعيين عضو آخر، تكون عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [49]، تربطهم بالشركة اتفاقية خدمة، تشترط فيهم الجنسية الجزائرية، كذلك يجب أن يحوزوا شهادات تبرر معرفتهم بأحكام الشريعة الإسلامية وعلى وجه الخصوص أحكام الصناعة المالية الإسلامية، يشترط فيهم أيضا الاستقلالية عن الشركاء وألا يكونوا عمالا بالشركة، كما يشترط ألا يكونوا مشاركين في صندوق المشاركة، أما مبالغ أتعابهم ومستحقاتهم المالية وكيفية تسديدها تحدد من طرف الجمعية العامة للشركة باقتراح من مجلس ادارتها[50].

ضمانا لممارسة لجنة الاشراف الشرعي لمهامها على أكمل وجه يلزم المرسوم التنفيذي رقم 21-81 يلزم شركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي بتقديم تعهد بتزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات والوثائق اللازمة لتمكين أعضاء اللجنة من أداء مهامهم، مع اشتراط الالتزام بالسر المهني وسرية الوثائق والمعلومات على أعضاء اللجنة[51].

يتوجب كذلك على الشركة التي تمارس نشاط التأمين التكافلي تعيين مدقق، يكلف بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء وقرارات اللجنة، ويجب على المدقق الاجتهاد في احترام معايير التأمين التكافلي وقواعده، كما يقوم بإعداد تقارير يحيلها الى لجنة الاشراف الشرعية ومجلس إدارة الشركة [52].

خاتمة:

عرف المشرع التأمين التكافلي من خلال المادة 203 مكرر أمر رقم 95-07 على أنه نظام يعتمد الأسلوب التعاقدي، يتجسد من خلال عقد التأمين التكافلي الذي يربط بين المشاركين وشركة التأمين، هذه الأخيرة تقتصر مهمتها على الإدارة

والتسيير، يهدف عقد التأمين التكافلي الى تعاون المشاركين على مواجهة الخطر، على هذا الأساس يتحدد شكل عقد التأمين التكافلي وفق الخطر المؤمن منه، فيكون إما عقد تأمين تكافلي عائلي أو عقد تأمين تكافلي عام.

خلصت هذه الدراسة الى عدة نتائج تتمثل في:

- التأمين التكافلي ليس تأمين تلقائي وإنما هو اختياري، يكون عن طريق اتفاق بين مجموعة من الأشخاص يسمون المشاركين، كذلك يقضي على الإذعان في عقود التأمين.
- المشاركون يتعهدون على مساعدة بعضهم البعض لمواجهة الخطر، كل مشارك مؤمن ومؤمن له في نفس الوقت.
- التعويض الذي يتلقاه المشارك المتضرر ليس على سبيل العوض نظير مساهمته، وإنما هو التزام على بالتبرع من صندوق المشاركين.
- رغم تبني الجزائر لنظام التأمين التكافلي الا أن نيتها واضحة في عدم التخلي عن نظام التأمين التقليدي التجاري.
- عدم إقرار جزاءات خاصة عند مخالفة شركة التأمين التقليدي- الممارسة لنشاط التأمين التكافلي- لأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك تخضع لنفس جزاءات مخالفة أحكام التأمين الواردة في الأمر رقم 95-07.
- إلزام الشركة التي تمارس نشاط التأمين التكافلي بتعيين مدقق، يكلف بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء وقرارات لجنة الاشراف الشرعي، دون تحديد الشروط الواجب توفرها في المدقق.

نظرا لبعض النقائص التي تمت معانتها أثناء هذه الدراسة تقدم الاقتراحات التالية:

- تكريس نصوص قانونية تسمح لشركات التأمين التحول من شركة تأمين تقليدي تجاري الى شركة تأمين تكافلي، بدل السماح لها بممارسته من خلال ما يسمى " بالنافذة".
- اشتراط أن يكون المدقق مختصا في المالية الإسلامية وله دراية بأحكام الشريعة الإسلامية، أو اخضاعه لتكوين في هذا المجال.
- التخلي عن نظام التأمين التقليدي التجاري، الذي يخدم شركات التأمين أكثر من المستهلك، خاصة وأن العقود التي تبرمها مع المؤمنين لهم فيها ربا وإذعان، وأحيانا لا يستفيد المؤمن له من تعويض كاف لجبر الضرر الذي أصابه، رغم تسديده الاشتراكات لعدة سنوات، أو تتماطل هذه الشركات في منح مبلغ التعويض، أحيانا يضطر المؤمن له للجوء الى العدالة.

[1]- يطلق على التأمين التكافلي كذلك مصطلح التأمين التكافلي الإسلامي، والتأمين التشاركي، كذلك التأمين التبادلي والتأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، نقلا عن زكية بوصيودة، ومحمد عدنان بن ضيف، التأمين التكافلي الإسلامي سوق واعد –

عرض أهم التجارب العالمية الرائدة مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية (JEF)، المجلد 07، العدد 02 سنة 2021، ص 218.

[2]- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 13، الصادر في 08 مارس 1995.

[3]-قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019 .

[4]-بدر الدين يونس، الملامح الأساسية للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري على ضوء المادة مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 53، 2021، ص 581.

[5]- حسين عبد المطلب الاسرج، التأمين التكافلي الإسلامي : واقع وآفاق، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية(مركز البحوث المالية والمصرفية)، الأردن، العدد 02 لسنة 2013، ص 11.

[6]-بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 581-582.

[7]- عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، السنة الجامعية 2013-2014، ص07-08.

[8]- المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مؤرخ في 23 فيفري 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، الصادر في 28 فيفري 2021.

[9]- عامر أسامة، مرجع سابق، ص07-08.

[10]- المادة 203 مكرر أمر رقم 95-07، السالف الذكر.

[11]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر.

[12]- المواد 01-02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13، مؤرخ في 11 يناير 209، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03، الصادر في 14 جانفي 2009.

[13]- معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف 1، السنة الجامعية 2019، 2020، ص25.

[14]-لنصار سي عبد القادر وبوعزيز أزهر وبن يبا محمد، العوامل المؤثرة على ربحية شركة التأمين-دراسة قياسية لشركات التأمين التكافلي بماليزيا خلال الفترة (2012-2019)، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 03، سبتمبر 2020، ص265.

[15]- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الارشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر 2009، ص10.

[16]- بليل ليندة، التأمين من الاضرار، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 15-11-2016، ص 20-21.

[17]- غراف زهرة، التأمين الإسلامي والتنمية من خلال صندوق التكافل، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2015-2016، ص 20-21.

[18]- المرجع نفسه، ص 20-21.

[19]- معوش محمد الأمين، مرجع سابق، ص 19.

[20]- داودي الطيب، كردودي صبرينة، التأمين التكافلي: مفهومه وتطبيقاته، مجلة الاحياء، العدد 15، ص 152.

[21]- محند أوإيدير مشنان، الغرر وأثره في عقد التأمين التجاري، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 02، 2019، ص 22-23.

[22]- سراج الهادي قريب الله، إشكاليات عملية في التامين التكافلي وحلول مقترحة، رابطة العالم الإسلامي، ،الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، يومي 06 و07 – 10-2010، ص03.

[23]- معوش محمد الأمين، مرجع سابق، ص20.

[24]- معوش محمد الأمين، مرجع سابق، ص 19.

[25]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مؤرخ في 23 فيفري 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، الصادر في 28 فيفري 2021.

[26]- موسى مصطفى القضاة، " حقيقة التأمين التكافلي"، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس، يومي 25 و26 أفريل 2011، ص25.

[27]-ALOUCHE Sara & FIKRACHA Sofiane, Islamik insurance (takaful) and conventional insurance, concept and challenges, مجلة آفاق للبحوث العلمية والدراسات، المجلد 01، العدد 02، 2018، ص 08.

[28]- موسى مصطفى القضاة، مرجع سابق، ص27.

[29]- المرجع نفسه، ص27.

[30]- حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص 11.

[31]- ايمان بغدادي وسيف كعبوش، الاطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد 03، عدد 01، جوان 2021، ص 132-133.

[32]- أوكيل نسيمة و درار عياش، مرجع سابق، ص 119-120.

[33]- داودي الطيب و كردودي صبرينة، مرجع سابق، ص 147.

[34]- أشرف محمد دوابه، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، ص 113.

[35]- زكية بوصيودة، ومحمد عدنان بن ضيف، التأمين التكافلي الإسلامي سوق واعد – عرض أهم التجارب العالمية الرائدة مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية (JEF)، المجلد 07، العدد 02 سنة 2021، ص 217.

[36]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر.
[37]-المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر.
[38]-المادة 6 فقرة د/ من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر.
[39]-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر.
[40]- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص7.
[41]-المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر.
[42]-مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص06.
[43]- موسى مصطفى القضاة، مرجع سابق، ص17.
[44]-المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر.
[45]-المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر.
[46]-المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر.
[47]-المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر.
[48]-المادة 06 فقرة ب من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر.
[49]-المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر.
[50]-المادتان 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر.
[51]-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر.
[52]-المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر.